

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

### إدارة الرخص

**قرار وزاري رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٤**

**مدير قطاع مصلحة الأمن العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته :  
 وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
 المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها :  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
 مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر :

**قرر :**

**مادّة ١ - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥**  
 بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة كفر الشيخ ، بإضافة شارع جواد حسني المتفرع من شارع الجيش -  
 دائرة قسم أول كفر الشيخ ضمن الشوارع المصرح بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .  
**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠١٤/٤/٧

**مساعد الوزير**

**لقطاع مصلحة الأمن العام**

**لواء / سيد شفيق**